

الذخيرة

خير الشهود الذي ياتي شهادته قبل ان يسالها قال وهو محمول على وجهين حقوق ا عر
وجل فإن كان لا يستدام فيه التحريم جاز له التأخير لأنه ستر سترته عليه لقوله لهزال هلا
سترته بردائك فإن علم الامام قال ابن القاسم يكتمه الشهادة ولا يشهد في ذلك الا في تجريح
ان شهد على أحد او يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والاحباس والمساجد ونحوها فيلزمه
التعجيل وان اخر سقطت شهادته لان سكونه والمفسدة تتكرر جرحه قاله ابن القاسم قال عبد
الملك واصبغ يقبل فإن قام غيره بالفرض سقطت عنه وكان قيامه استحبابا لأنه اعانة على
الحق واما حقوق الادمي فيخير صاحب الحق فإن لم يخيره ابطال ابن القاسم شهادته دون سحنون
وفي الباب تسعة فروع الفرع الاول في الكتاب اذا شهدت البينة على غائب قدم قبل الحكم لم
تعد البينة لأنه يقضي عليه غائبا بل يخبر بالشهادة فإن كان له حجة والا حكم عليه الفرع
الثاني قال لا يكفي أنه ابن الميت حتى يقولوا في حضر الورثة لا يعلمون وارثا غيره وكذلك
هذه الدار لابييه او جده حتى يقولوا ولا نعلم خروجها من ملكه إلى الموت حتى يحكم بالملك
في الحال فإن قالوا هذا وارث آخرين اعطى بهذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى
ياتي مستحقه لان الاصل دوام يده ولان الغائب قد يقر له بها قال سحنون وقد كان يقول غير
هذا وعن مالك ينزع المطلوب ويقف لتعيينها لغيره وان قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض في
هذا بشيء